

**قرر :**

مادة ١ - تعيين السيد / محمد عبد العزيز عزت بكر بالدرجة الأولى بوزارة الخارجية .

مادة ٢ - على وزير الخارجية تنفيذ هذا القرار ما مدر برئاسة الجمهورية في ١٣ الحرم سنة ١٤٩١ (١٠ مارس سنة ١٩٧١)

أئور السادات

### **قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٧١

تعيين الأنبا أنطونيوس مطران سوهاج قائممقام البطريرك

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل لائحة ترشيح وانتخاب البطريرك الصادرة بتاريخ ٢ نوفمبر سنة ١٩٥٧  
وعلى القرارات الجمهورية رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٦٠ و ١٤٣٣ لسنة ١٩٦٠ و ٢٣٢٦ لسنة ١٩٦٦ و ١٩٦٦ لسنة ١٩٧٠

وبناء على القرار الصادر بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٧١ تطبيقاً للادة الأولى من لائحة ترشيح وانتخاب البطريرك بشأن اختيار قائممقام البطريرك والملحق بالبنا من الجمع المقدس للكنيسة القبطية الأرثوذكسية ؛

ولما كانت هيئة الأوقاف القبطية وبخاصة إدارة الأوقاف الخيرية للبطريركية تمارسان حالياً الاختصاصات المخولة للجنسن العام وذلك في حدود ما نصت عليه القرارات الجمهورية الصادرة بتشكيلها ؛

**قرر :**

مادة ١ - يعين الأنبا أنطونيوس مطران سوهاج قائممقام بابا الإسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية ليتولى إدارة شئون البطريركية الجاربة بحسب القرارات والقواعد والتقاليد الكنسية وذلك حتى يتم انتخاب البابا البطريرك .

مادة ٢ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ما مدر برئاسة الجمهورية في ١٤ الحرم سنة ١٤٩١ (١١ مارس سنة ١٩٧١)

أئور السادات

### **قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٧١

تعيين رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتنمية الصناعات الحرفية

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣  
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٧٠ لسنة ١٩٦٩ بشأن الهيئة العامة لتنمية الصناعات الحرفية ؛

**قرر :**

مادة ١ - تعيين السيد/ عزت محمد غيشان ، رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتنمية الصناعات الحرفية .

مادة ٢ - على وزير الإدارات المحلية تنفيذ هذا القرار ما مدر برئاسة الجمهورية في ١٣ الحرم سنة ١٤٩١ (١٠ مارس سنة ١٩٧١)

أئور السادات

### **قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٧١

تعيين السيد/ محمد عبد العزيز عزت بكر بالدرجة الأولى بوزارة الخارجية

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ؛